

وزارة العدل

بصفحتها : الجزائية

القرار

رقم القضية: ٧٨٢ / ٢٠١٠

الصادر من محكمة التمييز المأثورة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان  
و عضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي

المميز:

المميز ضده: الحسنى العام .

بتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء  
عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٥١٤١٣ فصل ٢٢/١/٢٠٠٩ المتضمن رد الاستئناف  
وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنابات الزرقاء رقم ٢٠٠٦/٤٨٦ فصل  
٢٠٠٨/٣/٣١ القاضي :-

١- تجريم المتهم  
بجناية التزوير خلافاً لحكم المواد (٢٦٠ ، ٢٦٥ ،  
٢٦١) من قانون العقوبات بدلالة المادة ٣ و ٤ من قانون الجرائم الاقتصادية مكررة ٤٥  
مرة.

٢- عملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهم  
عن جناية استعمال مزور لثبوت أنه هو الذي قام بالتزوير وعدم مسؤوليته عن  
جناية استعمال ختم إدارة عامة لذات السبب وعن جنحة استعمال أوراق خاصة لذات السبب .

٣- إدانة المتهم  
بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد ( ٢٧١ ) وبدلالة السادتين (٢٦٢ و ٢٦٣) من قانون



وعطفاً على ما جاء بقرار التحريم الصادر بحق المجرم  
المحكمة وعملاً بأحكام المادة ٢٣٦ من الأصول الجزائية الحكم على المجرم  
بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم عن كل جرم من الجرائم  
المكرر فيها ٤٥ مرة .

وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ تطبيق إحدى هذه العقوبات الصادرة بحقه دون سواها وهي وضعه  
بالإشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف الواردة في صدر القرار .  
وعملاً بأحكام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات تطبيق العقوبة الأشد الصادر بحق المجرم  
وهي وضعه بالإشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة  
له مدة التوقيف الواردة في صدر القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

#### وتلخص أسباب التمييز بها على :

- ١- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر من حيث التكييف القانوني إذ ينطبق  
وعلى سبيل الفرض الساقط ومع عدم التسليم المادة ٢٦٦ عقوبات وهي إعطاء المصدقة  
الكاذبة.
- ٢- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر حيث أنها قد اعتمدت الإجراءات  
المأخوذة أمام الشرطة ضد المستأنف رغم مخالفتها للأصول الجزائية .
- ٣- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها حيث اعتمدت على شهادة التقيب  
رغم أنه لم يتسلم من المستأنف أي أوراق ولم يشاهده يستخرج هذه الأوراق .
- ٤- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر باعتبارها على بيئة النيابة حيث أنها لم  
تبين ما يشير إلى ما يؤيد إدانة المستأنف من أفعال التزوير واستعمال مزور .
- ٥- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر حيث أنه لم يثبت أهمها ومن خلال  
البيئة المقدمة أي دليل على قيام المستأنف سواء كان مادياً بأي تعريف مقتعل  
للحقيقة .
- ٦- أخطأت محكمة استئناف عمان في قرارها الصادر حيث أن المميز لم يتم بأي تعريف  
مقتعل للحقيقة أثناء قيامه بمهامه الوظيفية .



تفتيش المحاكمات في المحكمة

قانون رقم ١٤٨ من ١٩٦١ و ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٦٠ . المودع في جدول مزور للاستعمال والتزوير في خاتمة - ٢

المادة ١٨٧ و ١٨٨ من القانون رقم ١٤٨

القانون رقم ١٤٨ و ١٥١ ، ١٦٠ . المودع في جدول مزور للاستعمال والتزوير في خاتمة - ١

-: خاتمة المحاكمات في المحكمة

١٠

١١

١٢

١٣

١٤

١٥

١٦

١٧

١٨

١٩

٢٠

٢١

٢٢

-: خاتمة المحاكمات في المحكمة

المادة ١٨٧ و ١٨٨ من القانون رقم ١٤٨

القانون رقم ١٤٨ و ١٥١ ، ١٦٠ . المودع في جدول مزور للاستعمال والتزوير في خاتمة - ٢

القانون رقم ١٤٨ و ١٥١ ، ١٦٠ . المودع في جدول مزور للاستعمال والتزوير في خاتمة - ١

-: خاتمة المحاكمات في المحكمة







Handwritten signature and text at the top left of the page.

Handwritten signature and text in the middle left section.

Handwritten signature and text in the middle right section.

Handwritten signature and text at the top right of the page.

Handwritten text line: قرا الفاضل بتاريخ ١٣/١٠/٢٠١٨

Handwritten text paragraph 1: ...

Handwritten text paragraph 2: ...

Handwritten text paragraph 3: ...

Handwritten text paragraph 4: ...

Handwritten text paragraph 5: ...

